شماره ۲۹ تألیفات سیوطی [illegible]

ف م [illegible]

۱۸۷۹۳

آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

اسم کتاب: اللفظ الجوهری فی رد خباط الجوجری

مصنف

مؤلف: جلال الدین سیوطی

خطی

چاپی: نسخ ۲۳ سطری از ص ۲۴۷ تا ص ۲۵۰

سال چاپ یا تحریر .... عدد اوراق ....

جزء کتب: اضافات [illegible] شماره خصوصی ....

شماره عمومی: ۱۸۷۹۳ شماره قبض ....

واقف .... تاریخ وقف: فروردین ۱۳۷۲

طول ۲۵/۵ عرض ۱۷ شماره صفحات: [illegible]

بازبین شد ۱۳۷۱ ش

* موضوع عقاید [illegible] امامت [illegible] مصنفات سیوطی جزء اصول فقه آمده [illegible]

[illegible] امامه کشف ۱۷۸۴ [illegible]

فاصبت بهدمها كما هو المنقول الا شاهد الصالحين فاستندت في هذا الاستثنا الى ما
صنعه الماوردي والقدوري ثم ان في مسئلتنا امرين لا بد من التنبيه عليهما احدهما انه
ينبغي ان لا يستعار من هذه الخزانة الا ما لا يتيسر وجوده في غيرها والثاني انه لا يمكث عند المستعير
الا بقدر ما يقتضي حاجته فيه من العادة ومدرك الامرين ان ساجان للضرورة يتعين بقدرها
وهذا كنت كتبته من لها سنة سبع وستين وثمانمائة وسميته بذل المجهود في خزانة محمود
والله تعالى اعلم وصلى الله عليه وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

رسالة في عموم النبي صلى الله عليه وآله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى قال البيهقي في شعب الايمان اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن
القاضي حدثنا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني انبانا احمد بن عبيد بن اسحق بن مبارك
العطار حدثنا ابي نبيس عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم علموا اولادكم السباحة والرمي والمراة المغزل قال البيهقي عبيد العطار منكر الحديث
وقال ايضا حدثنا ابو القاسم بن عبد الرحمن بن محمد السراج اخبرنا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس
الطرايفي حدثنا عثمان بن سعيد حدثنا يزيد بن عبد ربه حدثنا بقيه عن عيسى بن ابراهيم
عن الزهري عن ابي سليمان مولى ابي رافع قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
للاولادنا علينا حق كحقنا عليهم قال نعم حق الولد على الوالد ان يعلمه الكتابة والسباحة والرمي
وان يورثه طيب قال البيهقي يروى ما لا يتابع عليه وعن عطار رضي الله عنه قال رايت جابر
بن عبد الله وجابر بن عمير فقال احدهما لصاحبه اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كل شيء ليس فيه ذكر الله فهو سهو ولعب الا اربع مشي الرجل بين الغرضين وتاديبه
فرسه وتعليمه السباحة وملاعبته اهله وعن مكحول الدمشقي ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه كتب الى اهل الشام ان علموا اولادكم السباحة والرمي والفروسية وقد سئل بعض الاشياخ
عن هل عام النبي صلى الله عليه وسلم قط فقال الظاهر لا لانه لم يثبت انه سافر في بحر ولا
بالحرمين بحر ثم رايت انا انه عام فاخرج ابن سعد في الطبقات عن ابن عباس رضي الله عنهما

وعن الزهري

وعن الزهري وعن عاصم بن عمر بن قتادة دخل حديث بعضهم في بعض قالوا لما بلغ رسول الله
صلى الله عليه وسلم ست سنين خرجت به امه الى اخواله بني عدي بن النجار بالمدينة تزورهم
ومعه ام ايمن فنزلت به في دار النابغة فاقامت به عندهم شهرا فكان النبي صلى الله عليه وسلم
يذكر امورا كان في مقامه ذلك ونظر الى الدار فقال ههنا نزلت بي امي واحسنت العوم في
بير بني عدي بن النجار وقال ابو القاسم البغوي حدثنا داود بن عمرو حدثنا عبد الحنان بن
الورد عن ابي مليكة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه غديرا فقال ليسبح كل رجل
الى صاحبه فسبح كل رجل منهم الى صاحبه حتى بقي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر فسبح
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر حتى اعتنقه وقال لو كنت متخذا خليلا حتى القى الله لا
تخذت ابا بكر خليلا ولكنه صاحبي تابعه وكيع عن عبد الجبار بن الورد اخرجه ابن عساكر وعبد
الجبار ثقة وشيخه امام الا انه مرسل وقد ورد موصولا قال ابن شاهين في سنة قال ابن ابي مليكة
سمع الحبيب نقلت عنه لصاحبي هذا الذي تدعاه لك روحي دونه صورة ثم شمسيه يستنطق
الا هواء بالتسبيح تمت بحمد الله تعالى وعونه

اللفظ الجوهري في رد خباط الجوجري

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم ومن الذين اشركوا اذى كثيرا وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور
وهذا الكتاب بيان علم ومعرفة لاخصمه ولساته وسفه ورد لباطل لجج لاصل عن حق بلج
مضمونه ان سايلا سالني من فوق عشرين سنة عن روية الباري تعالى في الجنة هل تحصل
للنساء او يختص بها الرجال وذكر انه راى في بعض الكتب ما معناه ان النسا لا يرين وانهن يسترن
في الجنة كما يسترن في الدنيا فقلت اذ ذاك لا نقل عندي في ذلك فلما الفت كتاب البعث
وهو المسمى بالبدور السافرة عن علوم الاخرة حررت فيه ما يتعلق بالروية محتويا بالغاد
تتبعت جميع الاحاديث الواردة في الروية على اختلاف طرقها وخصصتها من دواوين الحديث
الموجودة وهي الكتب الستة ومستدرك الحاكم وحديث صحيح ابن حبان وجملة من المسانيد كمسند
الامام الشافعي والامام احمد وابن ابي شيبة وابو يعلى والبزار وابن منيع وابن ابي عمر واخرج

للحميدي وابن راهويه وابن ابي اسامة وللدارمي ومعاجم الطبراني الثلاثة والمشيخة للسهمي
في الرؤية له والشريعة للآجري والرؤية له والزهد لابن المبارك والزهد لهناد بن السري
والزهد للامام احمد بن حنبل والسنة لابن ابي عاصم والسنة لابن شاهين والسنة لابن عثمان
بن سعيد الدارمي والسنن لسعيد بن منصور وجملة من التفاسير المسندة كتفسير عبد الرزاق
والفريابي وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وصحيح الشيخ ابن حبان وابن مردويه والحلية
لابي نعيم وصفة النار للضياء المقدسي والطبقات لابن سعد والغيلانيات والخلعيات والطيوريات
في كتب كثيرة واجزاء حديثية وشهيرة بحيث اجتمع عندي من طرق احاديث الرؤية ما لم يجتمع
لاحد الا الفرد النادر ممن له عناية بالحديث ثم نظرت متفرقات كلام الائمة ارباب الكلام واصول
الدين ونصوصهم في الرؤية وما اجمعوا عليه واختلفوا فيه وحررت اقوالهم في رؤية الملائكة
ورؤية النساء ورؤية الجن تحريرا لا مزيد عليه فلما كان في هذه الايام عارضني السائل المشار اليه
وذكر لي انه وجد في كتاب يسمى حظيرة القدس حديثا في الرؤية والزيادة وفيه ان النساء
كن يزرن مع الرجال فقلت هذا حديث باطل والى الآن لم اقف على حديث فيه التصريح
برؤية النساء يوم الجمعة ولا كل يوم فذهب ورجع الي واخبرني ان جماعة كتبوا في ذلك مسألة
ليرفعوها الى علماء البلد فالفت من ساعتي مقياسا سميته ابراز الكساء على النساء ثم اختصرته في كراسة
لطيفة سميتها رفع الاسى عن النساء وحاصل ما تقرر فيهما ان ثم يرين في الموقف وان في رؤيتهن
في الجنة ثلاثة اقوال للعلماء يرين لا يرين اصلا يرين في ايام الاعياد دون غيرها فلما كان
ثم اخترت الثالث وهو الذي جزم به الحافظ ابن رجب ولم يحك غيره وقال البزروي
فلما كان بعد ايام جاءني رجل فاخبرني ان الشيخ شمس الدين الجوجري رفع اليه سؤال في ذلك
وانه توقف عن الكتابة اياما وذكر انه عاجز وهو يكشف فلم يجد احدا تكلم على المسألة وانه
طلب الكراسة التي الفتها في ذلك فاشار عليه شخص بان لا ارسلها فقلت لا يسعني من الله
ان عالما من علماء المسلمين يطلب مني ان اوقفه على نقل في مسالة علمية لم يقف هو عليها
فابخل به عليه ثم ارسلت له الكراسة فاقامت عنده اياما ثم ذهب القاصد واتى بها وذكر
عنه انه قال هذه كلها اغلاط وكلام يصادم بعضه بعضا من ذلك ثلاثة مواضع وجعل

كونها

٢٤٨
٧٦

كونها غلطا بتوجيهات فاسدة فلما بلغني ذلك الفت كتابا سميته اسجال الاهتدا بابطال الاعتدا
ذكرت فيه جميع المسائل التي وقع بيني وبينه فيها الخلاف واحدة واحدة وبينت في كل واحدة
وجه الصواب فيما قلته ووجه الخطا فيما قاله ثم كتبت اليه ورقة فيها بيان المواضع الثلاثة التي ذكر
انها غلط ووجه الصواب فيها باحسن عبارة فلما وصلت اليه ذكر انه تام ونقد وارتحى ولانه يجد
بعد ما يرد وذلك من غير تقابل ولا اهل موجب ولو كانت هذه اول مسالة نقل فيها ذلك لم
التفت اليه ولكن له من نحو عشر سنين لما بلغه عني امر او فتوى تعقبها بالخشن المتعقب ولو كان
يعقبها بالعلم لسرني ذلك ولكن بمجرد الاغلاظ في القول من غير تقرير علمي وانا احتمله في كل ذلك
ولا اقابله الا بالتعظيم والتبجيل وهذه رفع الي من الفتاوى بخطه كذا وكذا واحدة بلا نزاع فاقول
لصاحبها اكتم هذه ولا تظهرها ولا اكتب له سوى غيرها فانه يكتب ذلك عليه بالصواب لقصد
حفظ منصب العالم عن التشنيع عليه ولما هو فيه رفع اليه عني ما هو من دقيق العلم والظنون التي
تحار بها الافهام فيسارع الى التغليط من غير مستند ويبالغ في الاغلاظ ولقد افتى مرة في مسالة من بابه
الصح في الروضة فشنع عليه جماعة لا يعتبرهم وذهبوا اليه بنقل الروضة فقال هذا اخذته عن شيخي
فنادوا في التشنيع عليه فقمت عليهم القومة الكبرى وصددتهم بكل سوء حتى سكتوا عنه فلم يمض الا اشهر
يسيرة حتى وقعت واقعة الشيخ شمس الدين الحصاني في مسالة رعاية الغنم واجتنبت فيها بالحق الموافق
للمنقول وافتى هو فيها بمثل ما افتيت به فلما ذهبوا اليه بخطي نازل بعد الافل وكتب تحت خطي ان
جعل المستدل كالضارب المثل على المستدل وقع في كلام الصحابة كابي هريرة والتابعين كعمر بن عبد العزيز
في نظير هذه الواقعة بخصوصها ووقع ايضا في كلام الائمة من المتقدمين والمتاخرين كالشيخ عز الدين
عبد السلام وابن الصلاح وابي شامة وسلمن قضيته نسبتي فيها الى الخطا الا الفت فيها مؤلفا رددته كلي
صنف ولقد جاءني رجل من طلبته بكراس من شرحه على الارشاد وذكر لي فيه انه ناقش عدوه كلامي
عليه بذلك فقلت له يا سبحان الله انسب هذه المواضع المبينة الى كثرة ما في الكراس من الصواب بحيث لا يبلغ
عشر معشاره فما يغتفر للعالم الخطا في النزر اليسير بالنسبة الى ما اتى به من الصواب الكثير فكان ذلك
سببا لحصول نفاسة وهو لما وصل اليه تاليفي في مسالة الرؤية مع انه هو الذي طلبه وهو معترف انه لم يقف
على كلام الناس في المسالة الا منه فكان شكره لهذه النعمة التغليط والنسبة الى التخليط وها انا ذاكر الرد

التي زعم انها غلط من وجه تغليظه ثم اعقبه ببيان المصنف في ذلك الموضع الاول **قلت**
ان معناه الرؤية في الموقف يحصل لكل احد من الرجال والنساء لا يختص بها احد دون احد لان الاحاديث
الصحيحة دلت على حصول الرؤية في الموقف لكل من كان يعبد الله من محسن ومن الاثار ورد فيها
للغضب على نابلة وعلى ذلك يحمل قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة فانها ظاهرة في رؤية
الموقف لتقييده بالظرف ولقوله بعد ذلك ووجوه يومئذ باسرة تظن ان يفعل بها فاقرة فان
اسناد تظن الى ان يفعل وهو مضارع مستقبل كاف مشعر بان يدل على انها بعد لم تستقر في النار
وقد ذهب قوم من اهل السنة الى ان المنافقين يرون الله في الموقف وذهب اخرون الى ان
الكافرين يرونه ايضا وله شاهد رويناه عن الحسن البصري ثم يحجبون بعد ذلك حسرة عليهم
فاذا قيل برؤية المنافقين والكفار فالنساء المؤمنات من باب اولى هذا الموضع الاول سقته
بالمعنى لان النسخة الان ليست عندي حاضرة قال الجوهري هذا غلط ثم وجه ذلك بان قال الاية
الكريمة في رؤية الموقف واين الاسناد في يظن ان يفعل واين الاستقبال في الفعل هذا القدر
الذي بلغني واقول الكلام على هذا التغليط من الوجوه الاول قول من قال ذلك جاهل ان العلماء
في هذه الاية فريقين منهم من حملها على رؤية الموقف ومنهم من حملها على الاعم من ذلك جاهل به
فكان عليه ان يتثبت في الانكار حتى يراجع كتب العلماء في ذلك ولو شئت ان اسمي من حملها على
الموقف لسميت خلقا كثيرا الثاني انه حملها على الموقف لتقييده بالظرف وهو قوله تعالى يومئذ
ولهذا قال الشيخ جلال الدين المحلي في تفسيره الوجيز يومئذ اي يوم القيامة فان قال قائل يوم القيمة
صادق من زمان الموقف ومن زمان الجنة قلنا هذا لعدم اطلاعك على الاحاديث والاثار ولو
اطلعت عليها لوجدت فيها ما يدل على ان يوم القيامة خاص بيوم القيامة من القبور والحشر
والحساب ومتعلقاته الى دخول الجنة **الثالث** مما يؤيد ذلك ان السورة سورة القيامة ولم
يذكر شيء يتعلق بصفة الجنة بل كلها في شرح حال الموقف وذكر في السورة التي فيها صفة الجنة
وهذه مناسبة يعرفها اهل العلم بمناسبات القرآن **الرابع** ان الاية التي عقبها امر يحتج بها
ترى من انها في الموقف فلذلك الاولى نظيرتها ومشاركتها في التقييد بالظرف **الخامس**
ان البخاري قال في صحيحه باب قول الله تعالى وجوه يومئذ ناضرة ثم اورد حديث ابي هريرة

ان الناس

٧٧

٢٣٩

ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة فذكر الحديث بطوله في الرؤية في الموقف وحديث ابي
سعيد في ذلك وهذه قرينة ظاهرة على انه فهم من الاية انها رؤية الموقف وفي حديث ابي هريرة
يجمع الله الناس يوم القيمة فيقول وساق حديث الموقف بطوله وفي حديث ابي سعيد ينادي مناد
يوم القيمة وساقه بطوله ايضا **السادس** قوله واين الاسناد في قوله عز وجل في قوله
جماعة السكون او التعجب ما ظننت ان احدا يخفى عليه ذلك او لم يقل النحاة ان باب ظن واخواتها
تسند الى ان او ان بصلتهما فتغني ذلك عن خبر بهما قال ابن مالك في قصيدته الكبرى وان وان
مع ما بروصل عن خبر لا اسناد سد لنا وصل كيحسبون انهم على شيء وما ظننت ان يخالف الحق ولا اسناد
له عندهم اطلاقات كما يطلق على تعليق خبر بمخبر عنه او طلب بمطلوب منه كذلك يطلق الى ضم
شيء الى شيء على وجه يكون بينهما ارتباط ويطلق على الاضافة اطلاقا لغويا وقد بينت ذلك في كتاب
الاشباه والنظائر في العربية **السابع** قوله واين الاستقبال من الفعل جوابه ان النحاة نصوا على ان المضارع
يتخلص للاستقبال باقترانه بان وانظر شروح التسهيل تجده بينا **الثامن** وهو اقوى الاجوبة
والمعول عليه منها ان هذا الكلام انما سقته استدلالا عليه على ثبوت الرؤية للنساء في الموقف
لئلا يظن ان القائل بانهن لا يرين اصلا يعم المنع في الموقف ايضا وليس كذلك ولذلك حررت
محل النزاع فذكرت كل شيء على حدة وبدأت بالشق الاول وهو رؤية الموقف واثبتها بلا نزاع
واستدللت على ذلك بالاية فانها ظاهرة جدا في انهن يرين في الموقف وجوه شامل لمعنى الصيغة
للرجال والنساء في التسوية والتقييد بالظرف وعطف القرينة عليه كل ذلك يدل على انهن
يرين في الموقف ولم اقصد بذلك الاستدلال على نفي رؤيتهن في الجنة وكيف يمكن ذكر ذلك
هنا قبل مجيء محله هو الشق الثاني هذا لا يفعله مصنف محقق ولا يفهم ايضا محقق مع اني لم اقل
في الشق الثاني منع رؤيتهن اصلا الذي هو القول الاول المسالة ولا اخترته ولا رجحته وانما
اخترت القول المفصل وهو ثبوت الرؤية لهن في الاعياد دون غيرها واما الاثبات في الاعياد
فللحديث الوارد بذلك واما النفي في غيرها فلعدم ورود حديث مصرح بذلك فاعتمدت
في الامرين على التوقيف اثباتا ونفيا الى بهما بالزمة اذا احلت على اعم من الموقف ودخول الجنة صادق
بما ورد الحديث من رؤيتهن في الاعياد وليس فيها دلالة على مساواتهن الرجال في الرؤية كل يوم

وكيف يظن المساواة وقد نقل الامام ابن ابي جمرة في شرح الاحاديث التي انتقاها من البخاري عن علما
الشريعة واهل المعرفة ان الناس في الجنة متفاوتون فكيف يسوغ الاقدام على القول بالمساواة
مع عدم التوقيف والمسألة توقيفية لا يقال فيها بالراي والحاصل ان في هذه الكراسة تحريرا لمحل النزاع
مذكورا وتبين ان في الموقف لا يطرقه نزاع من نازع اصلا ولا يجري فيه قول بالمنع لمجموع ما اقترن
به ليتوهم بالرغم زاعم آخر الحالات في الموقف لمجموع ما اقترن بها ايضا بهذا اخص التقرير الذي هو
وهو مبسوط في اسئلة الكساوي انما اختصرته في رفع الاشتباه الغبي في العبارة اكتفاء بالبسط المذكور
هنالك ولان المقصود من وضع هذا المختصر انما هو الاشارة الى بيان اقوال الناس في المسألة
ونحو بما احتجوا عليه مما استفدته فلم ابسط فيه كل البسط ولم يوضع العبارة كل الايضاح بل
اردت اختصار المقصد فذكرت حواشيها على النوع المعروف في علم البلاغة الذي في رد
الطيبي في غير ما موضع من حواشي الكساوي ولو علمت اني اخاطب بذلك من لا يعرف اساليب
المحققين ومصطلحات اهل البلاغة لبسطت القول في ذلك ولو انتهى الحال الى احد الى ما اكثر كما
هو المالوف في مخاطبات الاغبياء ولكن ما ظننت الا اني اخاطب ذكيا فطنا سريع الادراك لا
لا يخفى عليه غوامض الامور والقدح في الاستدلالات لا يحسن من كل احد انما يحسن ممن اتقن العلوم
التي لها مدخل في ذلك ومن علم الحديث والتفسير والعربية والبيان والاصول فمن اتقن هذه
العلوم باسرها اتقانا بالغا واطلع على اقوال ارباب المذاهب واساليبهم ومناظراتهم وحفظ
الاحاديث بطرقها واختلاف الفاظها وراى استنباطات الائمة وكيف يستخرجون الاشيا
الدقيقة من الآيات والاحاديث ومن هو بهذا الوصف ساغ له حينئذ ان يقدح في الاستدلالات
ولا يقبل منه القدح بمجرد قوله هذا غلط ولا بالسفه والغضب والحدة والدفع باليد بل انما يقبل
منه بالطريق المعروفة في علم الاصول والجدل في باب القوادح ثم ينظر فيما ابداه من توجيهات
القدح تثبت ويتأمل فان وجد صحيحا قبل وشكر على ذلك وان وجد فاسدا رده ولا يغضب من ذلك
فانما هو دين الله لك وعليهم واما الغضب من الرد والاساءة على ذلك فمن افعال الجبابرة لا العلماء
وقد ورد في الحديث لا تكونوا جبابرة العلماء وفي حديث آخر ومن العلماء من يكون في علمه منزلة
السلطان فان رد عليه شي من قوله غضب فذلك في الدرك الثاني من النار ومن العلماء من

الزهو

من هذه الامة ورجال المؤمنين من البشر
من هذه الامة واختلف في الملائكة الى آخره
قال الجوجري هذا غلط فان قوله والسه...

الزهو والعجب فان وعظ عنف وان وعظ انف فذلك في الدرك الرابع من النار الموضع الثاني
قلت ما معناه واما الرؤية في الجنة فاجمع اهل السنة على حصولها للانبياء والمرسلين والصديقين شامل
للنساء فكيف يشكل مساواتهن للرجال واقول هذه العبارة التي سقتها ما هي عبارتي وهي محرفة الى اللفظ
الاقصى وقصدت بها تمييز محل الاجماع وفصله من محل الخلاف فقصدت بالصديقين من كل
امة رجالهم دون نسائهم كما هو مقتضى الصيغة لغة واصلا لان جمع المذكر السالم موضوع في
اللغة للرجال خاصة وفي الاصول كذلك كما هو مقرر في موضعه ومذكور في زوائد الروضة
في باب الطلاق وقصدت بقولي رجال المؤمنين من البشر من هذه الامة جميع مؤمني الرجال الصديقين
من دونهم وانما ذكرت في الامم السابقة الصديقين فقط لاني لم اقف على حكاية الاجماع الا فيهم دون
العوام من بقية رجالهم واما هذه الامة فوقع الاجماع على ثبوت الرؤية لرجالها الصديقين و
غيرهم وحينئذ فيخرج من محل الاجماع النساء من هذه الامة والملائكة والجن والخلاف في الثلاثة
ثابت وصورة رابعة وهي عوام الرجال من الامم السابقة وهذه وان لم ار حكاية الاقوال التصريح بثبوت
الخلاف فيها فلم ار حكاية التصريح بثبوت الخلاف فيها فلم ار ايضا حكاية الاجماع فيها والنقل انما
فاقتصرت على ما رأيت وسكت عما لم اره فاي غلط في ذلك ينظر في ذلك ارباب الفهوم ويتاملونه
الموضع الثالث قلت ما معناه ان قوله في احاديث الرؤية يوم الجمعة فيرجعون الى اهليهم فيقولون
ما هذا النور الذي عليكم فيقولون انا جالسنا اليوم الجبار يدل على انهم يعلمن برؤيتهم لا بعد
رجوعهم اليهن قال الجوجري هذا غلط لانه من الممكن ان يتجلى على النساء ان لم يعلمن بتجليه على ازواجهن
واقول هذا الامكان عقلا صحيح في نفسه ولم ننفه ولا نازعناه فيه وانما تقبل ان ورد حديث
مصرح به والمسألة توقيفية لا مجال للعقلية فيها فقد كانت رؤية الملائكة ممكنة عقلا
ومع ذلك فلم يقل بها الشيخ عز الدين بن عبد السلام ولا اخذها من عموم الاحاديث الواردة في رؤية
المؤمنين مع كون الملائكة من رؤوس المؤمنين بل وقف عن ذلك لعدم ورود التوقيف بها كذا
نقل غيره في مؤمني الجن **خاتمة** قلت في آخر الكتاب من جنح الى المساواة واحتج بما ابداه
رددناه عليه سطرا سطرا وبينا الصواب فيه بعون الله وتوفيقه قال الجوجري ان اردت انه
رددنا عليه بقطا ولا تقولا انما قصدنا بذلك الرد بالعلم على القواعد المعروفة ورجوع النظر وهو

تمد بطريقة لا بالخصام والسعر وقد رحنا بهذه الاوقية وهي محررة بالبراهين فمن يتنقصها من السفه فانا لا نغضبه وقد قال الامام فخر الدين ان رفع الصوت والسفاهة في مباحثات العلوم افعال الجهال يسترون بها جهلهم فنعوذ بالله من ذلك والله المستعان وعليه التكلان والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده محمد وعلى اله وصحبه وسلم

رفع الاسر في ضرب المثل

بسم الله الرحمن الرحيم فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا امتحنت كتاب اللفظ الجوهري بقوله تعالى ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا اذى كثيرا وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور فبلغني ان العوام انكروا ذلك وقالوا هذه الاية انزلت في حق المشركين فلا يجوز التعريض بها العالم فلما وصل الي هذا الخبر ضحكت كل الضحك من غاية جهلهم لانهم في الحقيقة هم معذورون لعدم معرفتهم بالعلم وعدم اطلاعهم على تصرفات العلما وما وقع لهم من الرد على اهل عصرهم وعدم وقوفهم على اثار الصحابة في ذلك والتوسع في ذلك من تبحر عليه الا كاد يحصل لاحد سوى المجتهدين واستعمال هذه الاية وامثالها في مثل هذا المقام ليس من التعريض في شي بل هو من نوع اخر يسمى عند الصحابة والتابعين وعلما المسلمين ضرب المثل وهو ان يورد الاية النازلة في قضية في امر اخر غير ما نزلت فيه لكونه نزيه ادنى مناسبة وقد وقع ذلك للعلما قديما وحديثا ووقع ايضا للصحابة والتابعين والسلف الصالحين من ذلك ما وقع للشيخ عز الدين بن عبد السلام انه نهى عن صلاة الرغايب وكان الشيخ تقي الدين بن الصلاح استفتى فيها قبل ذلك فافتى بانها بدعة من مدة فلما نهى عنها الشيخ عز الدين خالفه ابن الصلاح وشنع عليه والف كتابا في الرد عليه وضرب له فيه المثل بقوله تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى وهذه الاية نزلت في حق ابي جهل ولم ينكر احد من اهل ذلك العصر على ابن الصلاح كونه ضرب المثل بها للشيخ عز الدين بن عبد السلام مع كونها نزلت في كافر بل ولا الشيخ عز الدين نفسه ما انكر ذلك ولما قال في الكتاب الذي الفه في الرد على ابن الصلاح وما ضربه في المثل بقوله

انه نهى (؟) عن صلوة الرغائب وانه ابتدعه (؟)

تعالى

تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى فانا ما نهيت عن شي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه اذن بمقتضى قوله ينهى عبدا اذا صلى هذه عبارة الشيخ عز الدين اجاب عن الاية ولم ينكر ايرادها في حقه من حيث انها نزلت في كافر بل من حيث انها لا تدل في المقصود حاصله انه اصاب بانه ليس كل نهي عن الصلاة مذموما بل منه ما هو محمود وهو ما وافق نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حكى ذلك الامام ابو شامة في كتاب الباعث على انكار البدع والحوادث وقال ان الناس ضربوا لابن الصلاح المثل بقول عايشة في حق سعد بن عبادة وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته يعني الحمية لان ابن الصلاح افتى اولا ببدعتها ثم خالف فتواه لما نهى عنها الشيخ عز الدين وكان بينهما وحشة فكان كل منهما لا يزال يخالف الاخر ويصنف في الرد عليه ولما بلغ ابن الصلاح ان الناس انكروا منه ذلك وضربوا له المثل اجاب بانه تغير اجتهاده وقال الاجتهاد يختلف على ما عرف فقال والله في جواب ذلك ما قاله شريح القاضي لعل رايك في الجماعة احب الينا من رايك وحدك ويشيد هذا المثل ما ورد عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه كان لا يرى صلاة النافلة قبل صلاة العيد وانه دخل مسجد الكوفة يوم العيد فرأى قوما يصلون فلم ينههم فقال له من معهم لا تنهاهم قال لا اكون ممن ينهى عبدا اذا صلى فانظر كيف تمثل بالاية في هذه القضية ولم يقل احد هذه نزلت في ابي جهل وفي قضية مخصوصة فلا يتمثل بها في غيرها ويشيد ذلك ايضا ما رويناه عن الامام مالك بن انس رضي الله تعالى عنه انه امر بصلاة في وقت كراهة فقام يصلي فقيل له في ذلك فقال لا اكون ممن اذا قيل لهم اركعوا لا يركعون فانظر كيف تمثل بهذه الاية وهي نازلة في حق المشركين بالاجماع ومن ذلك ما رواه الخطيب البغدادي في كتاب الرواة عن مالك من طريق سعيد بن بشير ابي ذكوان انه قال كان مالك اذا سئل عن مسالة ويظن ان صاحبها غير متعلم وانه يريد المغالطة زجره بهذه الاية يقول قال الله تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون فانظر كيف تمثل مالك للمغالطين في العلم بهذه الاية وهي نازلة في حق المشركين قطعا ومن ذلك ما رويناه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كلمه رجل من المسلمين بكلام فيه غلظة فاجابه علي رضي الله

رأي (؟) ابن الصلاح بدعة صلوة الرغائب اولا